

الإقناع

قسمة باقي الغنيمة .

فصل : ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكلف سهم والفرس العربي : ويسمى العتيق
قاله في المطلع وغيره سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وينبغي أن
يقدم قسم الأربعة أخماس على قسم الخمس وأن كان فرسه هجيناً - وهو ما أبواه نبطيان - فله سهم ولفرسه سهم واحد
عربية : أو مقرفاً عكس هجين وبردونا - وهو ما أبواه نبطيان - فله سهم ولفرسه سهم واحد
وأن غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم لهما فلا بأس ولا يسهم لأكثر من
فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل ومن
استعار فرساً أو استأجره أو كان حبيساً وشهد به الوقعة فله سهمه وأن غصبه ولو من أهل
الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره أو
استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلاً وأن دخلها فارساً ثم حضر
الوقعة راجلاً حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك فله سهم راجل ولو صار فارساً
بعد الوقعة ويحرم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ولا يستحقه وقيل : يجوز لمصلحة يجوز
تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء فيه كشجاعة ونحوها وإلا حرم ولا تصح الاجارة على الجهاد
ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الأجرة وله سهمه أو رضخه ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ
الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من
سهمه شيء ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها صح ومن مات
بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة
ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم - وتقدم في الباب قبله - وإن أقام
الأمير بلاد الإسلام وبعث سرية : فما غنمت فهو لها وأن أنفذ جيشين أو سريتين فكل واحدة
منفردة غنمته وأن قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها
العدو فهي من ضمان مشترك وكذا لو تبايعوا شيئاً في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه وللإمام
البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن وطء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق
أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم إلا أن تلد منه فيكون عليه
قيمتها فقط وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في أرض العدو - ويأتي في
النكاح - وإذا اعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة أو كان يعتق عليه : عتق عليه أن كان
قدر حقه وإلا فكمعتق شقماً وقطع في المغني وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام ويحرم الغلول
- وهو كبيرة - والغال من الغنيمة - وهو من كتم ما غنمه أو بعضه - يجب حرق رحله كله ما

لم يكن باعه أو وهبه إذا كان حيا حرا مكلفا ولو أنثى أو ذميا وإلا سلاحا ومصحفا وكتب علم وحيوانا بآلته من سرح ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقتة وسهمه وما غله ولا يحرم سهمه وما لم تأكله النار أو استثنى من التحريق فهو له ويعزز مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فان تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم وأن تاب بعدها اعطى الأمام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال ولا يحرق رحله وأن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلدة أحرق ما كان معه حال الغلول ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله وأن استهلك العبد ما غله فهو في رقبتة ومن أنكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة الاعلان وما أخذه من الفدية أو أهده الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده أو بعض الغانمين في دار الحرب فغنيمة ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذه وليس لنا قتل نساءنا وصغارنا وأن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية